

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو ملكت المرأة زوجها أو بعضه .

فصل : وإذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها فليس ذلك بطلاق فمتى أعتقه ثم تزوجها لم تحتسب عليه بتطليقة وبهذا قال الحكم و حماد و مالك و الشافعي و ابن المنذر و إسحاق وقال الحسن و الزهري و قتادة و الأوزاعي هي تطليقه وليس بصحيح لأنه لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية وإنما انفسخ النكاح بوجود ما ينافيه فأشبهه انفساخه بإسلام أحدهما أو رده ولو ملك الرجل بعض زوجته انفسخ نكاحها وحرم وطؤها في قول عامة المفتين حتى يستخلصها فتحل له بملك اليمين روي عن قتادة أنه قال لم يزد ملكه فيها إلا قربا وليس بصحيح لأن النكاح لا يبقى في بعضها وملكه لم يتم عليها ولا يثبت الحل فيما لا يملكه ولا نكاح فيه